



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

(٤٩ لسنة ٢٠٢٥)

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن المرقم (٢٦٥٣ لسنة ٢٠٢٢)

بشأن جمهورية هايتي ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة (٢) قيدين إلى قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن بحسب الآتي:

أولاً : إضافة قيد الاسم لكل من :

أ- (جران غريف) والرقم المرجعي له : (HTe.001) هايتي الجنسية.

ب- (فيف أنسانيم) والرقم المرجعي له : (HTe.002) هايتي الجنسية.

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥